

**المذكرة الإيضاحية****للمرسوم بقانون رقم لسنة 2025****بتعديل نص المادة 441 من القانون المدني** **الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980**

لما كان هناك فرق بين الحق والدعوى، إذ الحق هو الدين الذي تشغل به ذمة المدين لصالح الدائن، وقد أجمع جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية على أن الحقوق لا تسقط بالتقادم مهما طال عليها الزمان، ووفقاً لهذا المفهوم فإن مرور الزمان لا يُعد سبباً من أسباب إنقضاء الحق شرعاً، أما الدعوى فهي الوسيلة القضائية التي تمكن الدائن من اقتناء الحق وهي مقيدة بإجراءات شكلية إذ يجب رفعها خلال ميعاد معين، فإن فات ترتيب على ذلك عدم سماع الدعوى (عدم قبولها)، وكان المشرع الكويتي التزم بما أجمع عليه الفقهاء بشأن عدم سقوط الحقوق بمضي المدة إلا أنه أعتقد بأثر مرور الزمان على تقادم دعوى المطالبة بالحق، وأشار في المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الصادر بالمرسوم بقانون رقم 67 لسنة 1980 إلى أن المدة الالازمة لمنع سماع الدعوى - كأصل

عام - هو خمس عشرة سنة، بيد أنه اختص بعض هذه الحقوق لما لها من طبيعة خاصة وقرر لكل منها تقادم مغایر يتناسب مع مجريات التعامل فيه والمدة المألوفة للوفاء به ويراعي ظروف من يقع عليهم الالتزام به.

وكان القانون المدني المشار إليه حدد في المادة (441) منه مدة التقادم التقدير إطالة مدة عدم سماع المطالبة بالضرائب والرسوم، وقد روى التماساً لصواب عشر سنوات، وإذا صدر الأمر الأميركي بتاريخ 10/5/2024 ونصت المادة (4) منه بأن تصدر القوانين بمراسيم قوانين، لذا فقد أعد مشروع المرسوم بقانون المأثر، ونصت المادة الأولى منه على أن استبدال عبارة (عشر سنوات) بعبارة (خمس سنوات) المنصوص عليها في البند (1) من المادة 441 من القانون المدني المشار إليه، كما نصت المادة الثانية إلغاء كل نص يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم بقانون، وألزمت المادة الثالثة والأخيرة الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا المرسوم بقانون، على أن يعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**مرسوم بقانون 4 لسنة 2025****بتعديل نص المادة 441 من القانون المدني** **الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980**

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى الأمر الأميركي الصادر بتاريخ 2 ذو القعدة 1445 هـ، الموافق 10 مايو 2024م،

- وعلى القانون المدني الصادر بالمرسوم بالقانون رقم 67 لسنة 1980، والمعدل بالقانون رقم 15 لسنة 1996 ،

- وبناءً على عرض وزير العدل،

- وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

- أصدرنا المرسوم بقانون الآتي نصه :

**مادة أولى**

يستبدل عبارة (عشر سنوات) بعبارة (خمس سنوات) المنصوص عليها بالبند (1) من المادة (441) من القانون المدني المشار إليه.

**مادة ثانية**

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون.

**مادةثالثة**

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير الكويت****مشعل الأحمد الجابر الصباح****رئيس مجلس الوزراء****أحمد عبد الله الأحمد الصباح****وزير العدل****المستشار / ناصر يوسف محمد السميط**

صدر بقصر السيف في: 13 رجب 1446 هـ

الموافق: 13 يناير 2025 م